

رقم 29 / 07 / 2012

0.1.0.0.1.1

توزيع عام
وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض 2012/15
مذكرة عامة عدد 15 لسنة 2012

الموضوع : تحليل:

- أحكام المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 الخاص بتنقية التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،
- أحكام المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 الخاص بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع التشريع المتعلق بها،
- أحكام الفصل 6 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

الملحق:

- ملحق عدد 1: ميدان تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية الذي يخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية
- ملحق عدد 2: أمثلة تطبيقية

ملخص

**تنقية الإطار التشريعي لرأس مال تنمية
وملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة به
مع إطار التشريعي الجديد**

I- الإطار التشريعي: المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011

تم بمقتضى المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 :

- توسيع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. ويتعلق الأمر بمجال تدخل حر حيث يشمل كل الشركات المنتسبة بالبلاد التونسية وغير المدرجة بالبورصة، باستثناء منها الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.

2- التمديد في أجل تدخلاتها بسنة إضافية حيث يتعين أن يتم التدخل في أجل أقصاه موفى **الستين** **المواليتين** لسنة تحرير رأس المال المكتب أو الحصص المكتبة أو دفع المبالغ الموضوقة على الذمة،

3- الترفع في نسبة تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المعنية من **65 %** إلى **80 %** على الأقل من رأس المال الحرّ، ومن كل مبلغ موضوع على ذمتها أو من موجودات الصناديق،

4- تعويض تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية حصرياً عن طريق سندات رأس مال جديدة الاصدار بتدخلات عن طريق سندات رأس مال وسندات ديون حسب شروط وحدود مضبوطة بأمر ودون شرط "الإصدار الجديد"

5- إحداث نوع جديد من الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية (صندوق الصناديق) تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق حسب شروط وحدود مضبوطة بأمر.

II- الإطار الجبائي: المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011

تم بمقتضى المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 :

(1) ضبط في إطار مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ميدان تدخل رأس مال تنمية الذي يخول حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية سواء على مستوى شركات رأس مال تنمية أو على مستوى المستثمرين في رأس مال تنمية. ويتعلق الأمر (بمجال التدخل الذي كان معمول به أضيفت له الفلاحة والصيد البحري ومقاومة التلوث وحماية البيئة) (الملحق عدد 1 لهذه المذكرة).

(2) ملائمة الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح والقيمة الزائدة المتأتية من المساهمات مع مجال تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وذلك بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والمستثمرين في رأس مال تنمية.

(3) سحب الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح وبعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في الحصص المنصوص عليها بالنسبة إلى الاستثمارات لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ولدى صناديق المساعدة على الانطلاق على الاستثمارات لدى صندوق الصناديق.

١- على مستوى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

أ. فيما يتعلق بالمدخرات

لم يطرأ أي تغيير على النظام الجبائي للمدخرات المكونة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بعنوان تقلّص قيمة الأسهم و، أو المنابات الاجتماعية حيث تبقى هذه المدخرات قابلة للطرح الكلي دون تحديد في الزمن أو في الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن قطاع نشاط الشركات الصادرة عنها السندات.

ب. بالنسبة إلى القيمة الزائدة المتأتية من التقويت أو من إعادة إحالة الأسهم و، أو المنابات الاجتماعية والحقوق المتعلقة بها

✓ تدخلات الشركات ذات رأس مال تنمية في المجال الحر:

إعفاء القيمة الزائدة:

- لا يمنح الإعفاء إلا إذا كانت السندات صادرة عن مؤسسات تمنح الحق في الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار الأرباح أو المداخيل،

- يتم الإعفاء في حدود 50% من مبلغها شريطة التقويت في السندات بعد نهاية الخمس سنوات المولالية لسنة الاكتتاب أو الاقتناء،

✓ تدخلات الشركات ذات رأس مال تنمية في المجالات المضبوطة:

- إعفاء كلي للقيمة الزائدة بصرف النظر عن مدة تملك السندات.

2- على مستوى المستثمرين لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

أ- تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المجال الحر

أ.1 الامتياز عند الاكتتاب أو الاقتناء

لا يمنح الطرح الجبائي إلا إذا تمّت إعادة الاستثمار في مؤسسات تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار الأرباح والمداخيل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويتم الطرح الجبائي بعد إثبات الاستعمال وفي حدود المبالغ المستعملة فعليا وذلك في حدود:

- 100% من المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا بالنسبة للتدخلات بمناطق التنمية (الجهوية والفلحية)،
- 35% من المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة ومع مراعاة الضريبة الدنيا، بالنسبة للتدخلات الأخرى.

أ.2 الامتياز عند التفويت في السندات

لا تخضع للضريبة في حدود 50% من مبلغها القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة الأسهم أو المنابع الاجتماعية التي منحت الحق في الامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار كما تم بيانه أعلاه وحصص الصناديق المتقدمة في نفس المؤسسات وذلك إذا تم التفويت بعد نهاية الخمس سنوات المواتية لسنة تملك السندات.

ب- تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المجالات المضبوطة

بـ.1 الامتياز عند الاكتتاب أو الاقتناء

تمنح تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية بنسبة لا تقل عن 65% أو 75% في المؤسسات الواردة بالقائمة المضبوطة المستثمرين حق طرح المبالغ المعاد استثمارها.

ويتم الطرح على أساس الالتزام باستعمال أو إثبات استعمال المبالغ في المؤسسات المذكورة، وذلك في الحدود التالية:

- 35% من المداخيل أو الأرباح الجملية الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا، في صورة الالتزام باستعمال أو استعمال 65% على الأقل،

- 100% من المداخيل أو الأرباح الجملية الخاضعة للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا في صورة الالتزام باستعمال أو استعمال ما لا يقل عن 75% بمناطق التنمية (الجهوية والفلسفية).

بـ.2 الامتياز عند التفويت في المساهمات

لا تخضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة الأسهم و ،أو المنابع الإجتماعية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والحقوق المتعلقة بها التي منحت الحق في الامتياز الجبائي بعنوان الاكتتاب أو الاقتناء كما تم بيانه أعلاه وذلك بصرف النظر عن مدة التملك.

3. على مستوى إعادة الاستثمار لدى صندوق الصناديق

أ. تدخلات الصندوق لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

تمنح في هذه الحالة نفس الامتيازات بعنوان إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح وبعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص المخولة للاستثمارات لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية كما هو مبين أعلاه.

بـ. تدخلات الصندوق لدى صناديق المساعدة على الانطلاق

تطبق نفس الامتيازات كما لو تمت الاستثمارات مباشرة لدى صناديق المساعدة على الانطلاق أي:

- الطرح الكلي للأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حصص في صندوق الصناديق وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا،
- إعفاء كلي للاقتصاد الزائد المتأثير من التفويت أو من إعادة إحالة الحصص في صندوق الصناديق.

III. تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة

1. رأس المال المكتتب والمبالغ المودعة والمحصل المكتتبة قبل دخول المرسومين عدد 99 و عدد 100 بتاريخ 21 أكتوبر 2011 حيز التنفيذ

أـ. طرق الاستعمال وإعادة الاستعمال

يتعين استعمال رأس المال المكتتب والمبالغ المودعة لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وكذلك المحصل المكتتبة قبل دخول المرسومين المذكورين حيز التنفيذ :

- في الاكتتاب في أسهم و أو في منابع اجتماعية جديدة الاصدار من قبل المؤسسات المحددة (الملحق عدد 1) وحسب نفس النسب (65% أو 75%)، و
- في أجل لا يتعدى موافى السنتين المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو المحصل المكتتبة أو لسنة دفع المبالغ.

غير أنه يمكن استعمال المبالغ التي تتوفر لديها، خلال سنة 2009 في المجالات المحددة إلى غاية 31 ديسمبر 2012 وذلك طبقاً للفصل 6 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

يطبق نفس الإجراء على المحاصيل المتأثرة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات.

بـ- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة المساهمات

تبقى معفاة كلياً أو قابلة للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات المذكورة أعلاه أو من إعادة إحالتها، أي المكتتبة أو المقتناة قبل تاريخ دخول المرسومين المذكورين حيز التنفيذ، وكذلك المكتتبة أو المقتناة بعد هذا التاريخ، من مبالغ تم إيداعها قبل هذا التاريخ أو في إطار إعادة استعمال محاصيل التفويت.

2. رأس المال المكتتب والمبالغ المودعة والمحصص المكتتبة ابتداء من تاريخ دخول المرسومين عدد 99 و100 بتاريخ 21 أكتوبر 2011 حيز التنفيذ

تطبق الأحكام الجديدة المنصوص عليها بالمرسومين عدد 99 وعدد 100 لسنة 2011، على رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتب، وعلى كل مبلغ موضوع على ذمتها في صناديق ذات رأس مال تنمية وعلى حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، وعلى حصص صناديق الصناديق، المقتناة أو المكتتبة ابتداء من تاريخ دخول المرسومين المذكورين حيز التنفيذ .

وتم بمقتضى المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 ملاءمة الإمكانيات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع إطاره التشريعي الجديد وسحب الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستثمارات في رأس مال تنمية وفي صناديق المساعدة على الانطلاق على الاستثمارات في صندوق الصناديق.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل في الموضوع قبل دخول المرسومين المذكورين حيز التنفيذ وإلى تحليل أحكام المرسومين عدد 99 و عدد 100 لسنة 2011 المؤرخين في 21 أكتوبر 2011 والفصل 6 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 مאי 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

✓ التشريع الجاري به العمل قبل دخول المرسومين عدد 99 و عدد 100 لسنة 2011
بتاريخ 21 أكتوبر 2011 حيز التنفيذ

I. التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال ما لا يقل عن 65% من رأس المال المحرر ومن كلّ مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية بالنسبة إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و65% على الأقل من الموجودات بالنسبة إلى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، في المؤسسات والمشاريع المضبوطة بالفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أكتوبر 1988 المتعلق بشركات الاستثمار (تنمية جهوية، مؤسسات صغيرة ومتعددة، مؤسسات الباعثين الجدد، عمليات تأهيل...).

ويتعين أن يتم التدخل عن طريق سندات رأس مال جديدة الاصدار وفي أجل أقصاه موفي السنة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو الحصص المكتتبة أول سنة دفع المبالغ.

ولمزيد من التوضيحات، يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2009.

II. الإمكانيات الجبائية في الموضوع

1- على مستوى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

أ- على مستوى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

تنتفع شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بصفتها تلك، في صورة الإستجابة لأحكام القانون عدد 92 لسنة 1988 المذكور أعلاه وخاصة الفصل 21 منه، بالطرح الكلي لضبط الربح الخاضع للضريبة :

- للمدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم و أو المنابات الاجتماعية دون تحديد في الزمن ودون تحديد الربح الخاضع للضريبة بصرف النظر عن قطاع نشاط الشركة التي أصدرت السندات،

- للقيمة الزائدة المتأنية من التفويت أو من إعادة إحالة الأسهم والمنابات الاجتماعية المذكورة، بصرف النظر عن قطاع نشاط الشركة التي أصدرت السندات وعن مدة امتلاك هذه السندات.

ب- على مستوى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

توجد الصناديق المشتركة ذات رأس مال تنمية خارج ميدان تطبيق الضريبة. وتبقى خاضعة فقط إلى الخصم من المورد التحرري بنسبة 20% بعنوان مداخل رؤوس الأموال.

2- على مستوى المستثمرين لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ولدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

أ- الإمتياز عند الاكتتاب في المساهمات أو اقتئالها

تمح إعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تمارس نشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها، الحق في طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها، على أساس التزام بالاستعمال أو على أساس إثبات الاستعمال، وذلك في حدود 35% من المداخل أو الأرباح الجملية الخاضعة للضريبة ومع مراعاة الضريبة الدنيا.

ويكون الطرح كليا وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا في صورة الإلتزام باستعمال أو استعمال 75% على الأقل بمناطق التنمية،

بـ- الإمتياز عند التفويت في المساهمات

ينتفع المستثمرن لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية عن طريق الإيداعات لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والمستثمرن لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة الأسهم و، أو من المنابات الاجتماعية المنجزة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابهم أو من التفويت أو إعادة إحالة حصص الصناديق المذكورة بصرف النظر عن قطاع تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق وبصرف النظر عن مدة تملك هذه السندات.

ولمزيد التوضيحات، يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2009.

✓ التشريع الجاري به العمل بداية من دخول المرسومين عدد 99 وعدد 100 لسنة 2011 بتاريخ 21 أكتوبر 2011 حيز التنفيذ

I. التشريع الجديد المتعلق برأس مال تنمية

1- بالنسبة إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

نفّح المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 الإطار التشريعي لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وللصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وذلك على مستوى :

- مجال تدخلاتها،
- حدود وطرق وأجال تدخلاتها،
- إعادة توظيف محصول التفويت في السندات.

أ- على مستوى مجال التدخل: مجال حرّ

تم توسيع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ليشمل كل الشركات المنتسبة بالبلاد التونسية وغير المدرجة بالبورصة وذلك مهما كان قطاع نشاطها باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المخصص للسكن.

ب- على مستوى حدود وطرق وآجال التدخل

ب-1 حدود التدخل

يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أن تستعمل في المؤسسات موضوع تدخلاتها، ما لا يقل عن 80% من رأس مالها المحرر، ومن كل مبلغ موضوع على ذمتها أو من موجودات الصناديق.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 80% من المبالغ الموضوعة على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، الموارد المتأنية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة.

غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المحددة بـ 80% الأسهems جديدة بالإصدار بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة.

هذا، وفي صورة إدراج أسمهم شركة موضوع تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية بالسوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس، يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مواصلة امتلاك المساهمات المذكورة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ الإدراج، إلا في صورة احترامها لنسبة الاستعمال المحددة بـ 80% المشار إليها أعلاه دون اعتبار المساهمة المذكورة.

ب- 2 طرق التدخل

تتم تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية بنسبة 80% المذكورة أعلاه عن طريق الأموال الذاتية (أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقراغ، منابع اجتماعية، شهادات استثمار) وعن طريق أموال شبيهة بالأموال الذاتية (سندات المساهمة، الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم،...).

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون السندات جديدة الإصدار باستثناء حالة التدخل بالسوق البديلة كما هو مبين أعلاه.

ويمكن كذلك لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية إسناد تسبقات في شكل حساب جار للشركاء.

وتحضبط حدود وشروط التدخلات عن طريق الأموال الشبيهة بالأموال الذاتية بمقتضى أمر.

ب- 3 آجال التدخل

يتعين أن يتم تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في أجل أقصاه موافى السنين المولاليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو الحصص المكتسبة أو سنة دفع كل مبلغ موضوع على ذمة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية.

ب- 4 إعادة استعمال المحصول المتائي من عمليات التفويت و، أو إعادة إحالة السندات

يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، عند إعادة إحالة السندات موضوع تدخلاتها أو التقويت فيها أو عند إسترجاع التسبقات في شكل حساب جار للشركاء، أن تعيد استعمال المحصول المتائي من هذه العمليات حسب نفس الشروط والأجال المضبوطة أعلاه.

ويساوي المحصول المتائي من عمليات التفويت و، أو إعادة إحالة السندات والذي يتعين إعادة استعماله، سعر التقويت أو إعادة الإحالة تطرح منه القيمة الزائدة المحققة بعد الأخذ بعين الاعتبار للفيما الناقصة المسجلة.

- ولا تستوجب إعادة استعمال المحسوب المتأتي من التقويت و، أو من إعادة الإحالات:
- في صورة التخفيض في رأس مال شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو سحب المبالغ الموضوقة على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية،
 - خلال الفترة ما قبل التصفية بالنسبة للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،
 - خلال فترة التصفية بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، وذلك إذا تمت التصفية طبقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية في الموضوع.

2- بالنسبة إلى صندوق الصناديق

تم بمقتضى المرسوم عدد 99 لسنة 2011 إحداث نوع جديد من الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية (صندوق الصناديق) تستعمل موجوداتها في الإكتتاب في حصص صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وتضبط شروط وحدود هذه الاستعمالات بمقتضى أمر.

II. الامتيازات الجبائية المتعلقة برأس مال تنمية (المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011)

تم بمقتضى المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 :

(1) ضبط، في إطار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات، مجال تدخل رأس مال تنمية الذي يخول حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية سواء على مستوى شركات رأس مال تنمية أو على مستوى المستثمرين في رأس مال تنمية. ويتعلق الأمر بمجال التدخل الذي كان محدداً في إطار الفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 الذي تم توسيعه ليشمل الفلاحة والصيد البحري ومقاومة التلوث وحماية البيئة (الملحق عدد 1 لهذه المذكورة).

(2) ملائمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة استثمار المداخيل أو الأرباح وبالقيمة الزائدة المتأتية من المساهمات مع مجال تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وذلك على مستوى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وعلى مستوى المستثمرين في رأس مال تنمية.

(3) سحب الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمارات لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق للاستثمارات لدى صندوق الصناديق حسب نفس الحدود ونفس الشروط.

1- بالنسبة إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

أ- فيما يتعلق بالمدخرات

تواصل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية الانتفاع بالطرح الكلي للمدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم و، أو المنابات الاجتماعية دون تحديد في الزمن ودون تحديد الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن قطاع نشاط الشركات الصادرة عنها السندات.

ب- فيما يتعلق بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات أو من إعادة إاحتتها

لا يشمل طرح القيمة الزائدة المحققة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية من التفويت في الأسهم و أو في المنابات الاجتماعية و، أو من إعادة إاحتتها وفي الحقوق المتعلقة بها، سوى الأسهم أو المنابات الاجتماعية الصادرة عن مؤسسات تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل أو الأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

في هذه الحالة، يكون الطرح :

- كليا وبصرف النظر عن مدة تملك الأسهم أو المنابات الاجتماعية إذا وجدت المؤسسات التي أصدرت السندات ضمن مجال التدخل المحدد بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (ملحق عدد 1 لهذه المذكرة)،

- في حدود 50% من مبلغ القيمة الزائدة إذا كانت السندات صادرة عن مؤسسات تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار غير تلك الواردة بالمجالات المضبوطة وإذا تم التفويت أو إعادة الإحالة بعد انتهاء الخمس سنوات المواتية لسنة الاكتتاب أو الاقتناء.

2- بالنسبة إلى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

تبقى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات. وتكون مطالبة فقط بالخصم من المورد التحرّري بنسبة 20% بعنوان مداخل الأوراق المالية التي تحققها.

3- بالنسبة إلى المستثمرين لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

أ- التدخلات في المجال الحرّ

أ-1 الامتيازات عند الاكتتاب أو الاقتناء

لا تمنح إعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المجال الحرّ، حق الانتفاع بالامتياز الجبائي إلا إذا تم الاستثمار لدى المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويتم الطرح على أساس شهادة مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو شركة التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت الاستعمال وفي حدود المبالغ المستعملة فعلياً من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية في الاكتتاب في الأسهم، أو في المنابات الاجتماعية وفي الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم الصادرة عن هذه المؤسسات حسب الحدود والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في الموضوع.

ويتم الطرح من المداخيل أو الأرباح المحققة بعنوان السنة التي تم خلالها الاستعمال الفعلي للبالغ من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو بعنوان السنة السابقة إذا تم الاستعمال قبل الأجل الأقصى لإيداع التصريح بعنوان أرباح أو مداخيل تلك السنة وذلك كما يلي:

- كلية وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا إذا تم الاستعمال في مؤسسات منتخبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو فيأخذ مساهمات في إطار عمليات إحالة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية منتخبة بمناطق التنمية الجهوية،

- في حدود 35% من المداخيل أو الأرباح الجملية الخاضعة للضريبة دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا في الحالات الأخرى. (مثال عدد 1، ملحق عدد 2)

أ-2 الامتياز عند التفويت في المساهمات

لا تُخضع للضريبة في حدود 50% من مبلغها القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحساب المستثمرين في المساهمات في المؤسسات التي منحت الحق في الامتياز الجبائي بمناسبة الاكتتاب أو الاقتناء أو من إعادة إحالتها وفي حرص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي توظف موجوداتها في نفس المؤسسات أو من إعادة إحالتها كما تمت الإشارة إليه أعلاه، وذلك إذا تم التفويت أو إعادة الإحالة بعد نهاية السنة الخامسة التي تلي سنة الاكتتاب في الأسهم أو في المنابع الاجتماعية أو في حرص الصناديق أو سنة اقتناها. (مثال عدد 3، فرضية عدد 2، ملحق عدد 2)

وتجر الإشارة أن إغفاء القيمة الزائدة يمنح حتى إذا لم ينتفع المستثمر بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار خاصة :

- عدم احترام إحدى الشروط المستوجبة للاستفادة بالامتيازات الجبائية،
- عدم كفاية الأرباح بعنوان سنة الاستعمال الفعلي للمبالغ من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو أرباح بعنوان السنة السابقة عند الاقتضاء. (مثال عدد 1، فرضية عدد 2، ملحق عدد 2)

ب- التدخلات في المجال المحدد

ب-1 الامتياز بمناسبة المساهمة

يخل الالتزام باستعمال أو استعمال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية 65% أو 75% على الأقل من رأس المال المحرر ومن الحرص المحرر ومن كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق أو الاكتتاب في أسهم و، أو في منابع اجتماعية وفي الاكتتاب في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم حسب الشروط والحدود المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل في الموضوع و، أو عن اقتناها والصادرة عن المؤسسات التي يتضمنها المجال المحدد لذلك، للمستثمرين حق طرح المبالغ المعاد استثمارها على هذا النحو.

ويمنح الطرح في هذه الحالة من نتائج سنة تحرير رأس المال المكتتب أو الحرص المكتتبة أو إيداع المبالغ أو من نتائج السنة السابقة إذا تم تحرير المبالغ أو إيداعها قبل انتهاء الأجل الأقصى لإيداع التصريح بعنوان أرباح أو مداخيل تلك السنة، وذلك في الحدود التالية:

- 35% من الربح أو من الدخل الجملي الخاضع للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا في صورة الالتزام باستعمال أو استعمال ما لا يقل عن 65% (المثال عدد 2، الملحق عدد 2)،

- 100% من الربح أو من الدخل الجملي الخاضع للضريبة دون مراعاة الضريبة الدنيا في صورة الالتزام باستعمال أو استعمال 75% على الأقل بمناطق التنمية (الجهوية والفلاحية).

بـ-2 الامتياز عند التفويت في المساهمات

لا تخضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في الأسهم و، أو المنابات الاجتماعية المكتتبة أو المقتناة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحساب المستثمرين أو من إعادة إحالتها في المجال المحدد ومن التقويت أو إعادة إحالة حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تم استعمال موجوداتها في المؤسسات المذكورة والتي منحت الحق في الامتياز الجبائي بعنوان إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح كما هو مبين أعلاه وذلك بصرف النظر عن مدة تملك السندات. (مثال عدد 3، ملحق عدد 2)

هذا ويمنح الإعفاء المذكور حتى في صورة عدم انتفاع المستثمر بالامتياز الجبائي بعنوان المساهمة.

4- بالنسبة إلى إعادة الاستثمار لدى صندوق الصناديق

أ- تدخلات الصندوق لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

تمحى نفس الامتيازات كما تم بيانه أعلاه، بعنوان إعادة الاستثمار لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية عند المساهمة أو عند التقويت فيها وذلك حسب نفس الشروط والحدود كما لو أن التدخل تم مباشرة لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

ب- تدخلات الصندوق لدى صناديق المساعدة على الانطلاق

تمحى كذلك نفس الامتيازات الجبائية كما لو أن إعادة الاستثمار تم مباشرة لدى صندوق المساعدة على الانطلاق أي:

- الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في حصص الصندوق بصرف النظر عن الضريبة الدنيا،

- إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في حرص صندوق الصناديق أو من إعادة إحالتها مهما كانت مدة تملك الحرص.

توضيحات مختلفة

↳ لاحتساب نسب الاستعمال المحددة بـ 65% أو 75% المذكورة أعلاه، يؤخذ بعين الاعتبار كلّ المبلغ المحرر من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منحة الإصدار دون أن يؤخذ مبلغ هذه المنحة بعين الاعتبار للطرح بعنوان إعادة الاستثمار والذي يبقى مقتضرا على القيمة الإسمية للسندات.

↳ في كل الحالات، تبقى كل الشروط الازمة للانتفاع بالطرح الجبائي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل مستوجبة بما في ذلك شرط الاكتتاب في الأسهم و، أو المنابات الاجتماعية والرقاء القابلة للتحويل جديدة الإصدار باستثناء إحالة المؤسسات (بلوغ سن القاعدة، العجز عن تسبيير المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية)،

↳ تبقى في كل الحالات الضريبية الدنيا المحددة بـ 0,1% من رقم المعاملات المحلي الخام مستوجبة إذا كان المستثمر مطالبا بهذه الضريبة الدنيا.

III- تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

1- رأس المال المكتتب والمبالغ المودعة والحرص المكتتبة قبل دخول المرسومين عدد 99 وعدد 100 بتاريخ 21 أكتوبر 2011 حيز التنفيذ

أ- طرق الاستعمال وإعادة الاستعمال

يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وعلى شركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تمارس نشاطها في تاريخ دخول المرسومين المذكورين حيز التنفيذ، استعمال رأس المال المكتتب والمبالغ المودعة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وكذلك الحرص المكتتبة قبل دخول المرسومين حيز التنفيذ:

- في الاكتتاب في أسهم و، أو في منابات اجتماعية جديدة الإصدار من قبل المؤسسات الواردة **بالمجالات المضبوطة** (الملحق عدد 1 لهذه المذكورة) وحسب نفس النسب (65% و، 75%) و،

- في أجل لا يتعدى موفي السنتين المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو الحرص المكتتبة أو لسنة دفع المبالغ.

غير أنه يمكن استعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها من قبل المستثمرين، خلال سنة 2009 أي رأس المال المحرر والمحصص المحرر والمبالغ الموضوعة في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية خلال السنة المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2012 وذلك طبقاً للفصل 6 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

ويتعين إعادة استعمال المحصول المتأنى من عمليات التقويت أو من إعادة الإحالة التي تمت بعد تاريخ دخول المرسومين حيز التنفيذ في السندات المقتناة أو المكتتبة قبل هذا التاريخ في المجالات المضبوطة حسب الشروط المذكورة أعلاه.

بـ- القيمة الزائدة المتأنية من التقويت في المساهمات أو من إعادة إحالتها

تبقى معفاة كلياً من الضريبة أو قابلة للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأنية من التقويت في المساهمات المذكورة أي تلك المكتتبة أو المقتناة قبل تاريخ دخول المرسومين حيز التنفيذ، وكذلك المساهمات المكتتبة أو المقتناة بعد هذا التاريخ عن طريق المبالغ المودعة لديها قبل هذا التاريخ، أو المكتتبة أو المقتناة في إطار إعادة الاستعمال المذكورة أعلاه. (مثال عدد 3، ملحق عدد 2)

2. رأس المال المكتتب والمبالغ المودعة والمحصص المكتتبة ابتداء من تاريخ دخول المرسومين عدد 99 وعدد 100 بتاريخ 21 أكتوبر 2011 حيز التنفيذ

تطبق الأحكام الجديدة المنصوص عليها بالمرسومين عدد 99 وعدد 100 لسنة 2011، على رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتب، وعلى كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وعلى حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، المكتتبة أو المقتناة ابتداء من تاريخ دخول المرسومين المذكورين حيز التنفيذ .

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

**ملحق عدد 1
للذكرة العامة عدد 15 لسنة 2012**

**ميدان التدخلات المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 39 سابعا
من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات**

- مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية كما وقع تحديدها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمار،
- مؤسسات تقوم باستثمارات مؤهلة لانتفاع بالامتيازات بعنوان التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمار،
- مؤسسات تقوم باستثمارات بهدف مقاومة التلوث وحماية البيئة المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمار،
- مشاريع محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بمجلة تشجيع الاستثمار،
- مؤسسات الاباعتين الجدد كما وقع تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمار،
- مؤسسات تقوم باستثمارات تمكّن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمار أو في الأنشطة المنتفعه بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وتنتمي المصادقة على الصبغة المجددة للمشاريع من قبل لجنة تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بمقتضى أمر،
- مؤسسات تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
- مؤسسات موضوع عمليات تأهيل في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل،
- مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**ملحق عدد 2
للمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2012**

أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1 :

لنفترض أن شركة خفية الاسم "X" تنشط في ميدان الخدمات الإعلامية أودعت بتاريخ 12 جويلية 2012 لدى شركة استثمار ذات رأس مال تنمية مبلغ بقيمة 150.000 د في صندوق ذات رأس مال تنمية.

لنفترض كذلك أن الربح الصافي المصرح من قبل الشركة بعنوان نفس السنة يساوي 560.000 د مقابل رقم معاملات خام بـ 5 م د.

في هذه الحالة، وإذا لم يكن للشركة التزام استعمال الأموال المودعة لدى شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المجالات المضبوطة لذلك لا يمكنها الانتفاع بأي امتياز جبائي بعنوان إعادة استثمار الأرباح.

ولنفترض أن شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية سلمت إلى الشركة بتاريخ 25 فيفري 2014 شهادة تثبت استعمال المبالغ المودعة لديها سنة 2012 حسب الشروط التالية :

- 120.000 د في الاكتتاب في الأسهم الجديدة الإصدار من قبل مؤسسة صحية
- 30.000 د في الاكتتاب في رأس المال الأصلي لشركة تنشط في ميدان توزيع مواد التجميل

- في هذه الحالة يضبط الامتياز الجبائي الذي يمكن أن تنتفع به الشركة "X" كما يلي :
- بالنسبة إلى 30.000 د : لا تنتفع بأي امتياز بهذا العنوان باعتبار أن التدخل تم في قطاع لا يمنح الحق في امتيازات جبائية بعنوان إعادة استثمار مداخيل أو أرباح
 - بالنسبة إلى 120.000 د : باعتبار أن التدخل تم سنة 2014 وقبل الأجل الأقصى لإيداع التصريح بالضررية على الشركات يمكن للشركة الانتفاع بالامتياز بعنوان سنة 2014 أو سنة 2015 وذلك حسب الفرضيتين التاليتين :

الفرضية عدد 1 :

نتائج سنة استعمال المبالغ في رأس مال المصححة أي 2014 أو 2015 إيجابية بـ 200.000 د، يتم طرح المبالغ المستعملة كما يلي :

- الربح الصافي 200.000 د

- طرح المبالغ المستعملة فعليا (120.000 د)
في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة (200.000 د × 35%)
(70.000 د)
الربح الخاضع للضريبة
- الضريبة على الشركات المستوجبة (130.000 د × 30%)
- الضريبة الدنيا المستوجبة (200.000 د × 20%)
- الضريبة الدنيا بنسبة 0,1% من رقم المعاملات (5 م د × 0,1%)
5.000.000 د

تكون في هذه الحالة الضريبة الدنيا المحددة بـ 40.000 د مستوجبة

الفرضية عدد 2 :

نتائج سنوي 2014 و 2015 سلبية في هذه الحالة تخسر الشركة "X" الحق في الامتياز الجبائي.

غير أنها إذا فوتت في الأسهم بعد انتهاء الخامس سنوات الموالية لسنة الاكتتاب أي بعد انتهاء سنة 2019 يمكنها الانقلاع بطرح القيمة الزائدة المحققة بهذا العنوان في حدود 50% من مبلغها.

مثال عدد 2 :

لأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن شركة الاستثمار ذات رأس مال تتمية سلّمت لشركة "X" عند إيداع الأموال سنة 2012 التزام باستعمال على الأقل 65% من المبلغ المودع أي 95.500 د في الاكتتاب في أسهم جديدة الإصدار صادرة من قبل مؤسسات تنشط في قطاع مقاومة التلوث (منصوص عليه في القطاعات المضبوطة في مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).

في هذه الحالة، يتم الطرح بعنوان سنة دفع المبالغ، وتضبط الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2012 كما يلي :

560.000 د	الربح الصافي
150.000 د	طرح المبالغ المستعملة فعليا (150.000 د)
في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة (560.000 د × 35%)	
196.000 د < 150.000 د	طرح المبلغ الجمي المحرر
410.000 د	الربح الخاضع للضريبة
123.000 د	الضريبة على الشركات المستوجبة (410.000 د × 30%)
112.000 د	الضريبة الدنيا المستوجبة (560.000 د × 20%)
5.000.000 د	الضريبة الدنيا بنسبة 0,1% من رقم المعاملات (5 م د × 0,1%)

تكون الضريبة على الشركات المستوجبة أي 123.000 د.

مثال عدد 3 :

لأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولفترض أن شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية فوّتت لحساب الشركة "X" في الأسماء :

- المقنأة خلال سنة 2009 لدى المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية في إطار عملية إحالة المؤسسات مطابقة للتشريع الجاري به العمل المتحقق بذلك القيمة **الزائدة الجملية بـ 152.000 د.**
- المكتتبة خلال سنة 2014 في رأس مال المصححة محققة بذلك قيمة زائدة **بـ 78.000 د** ،
- المكتتبة خلال سنة 2014 في رأس مال شركة توزيع مواد التجميل محققة بذلك قيمة زائدة **بـ 15.000 د**

في هذه الحالة يضبط النظام الجبائي للقيمة الزائدة المحققة من قبل شركة "X" كما يلي :

1-القيمة الزائدة البالغة 150.000 د والمتأنية من التقويت في أسهم مقنأة قبل دخول المراسيم عدد 99 وعدد 100 بتاريخ 21 أكتوبر 2011 تكون قابلة للطرح كليا بصرف النظر عن مدة التملك.

2-القيمة الزائدة المتأنية من التقويت في رأس مال الشركة التجارية : لا يمنح أي امتياز باعتبار أن القطاع التجاري لا يمنح الحق في الامتياز الجبائي بعنوان إعادة استثمار الأرباح والمداخيل.

3-القيمة الزائدة المتأنية من التقويت في أسهم المصححة : يضبط نظامها الجبائي باعتبار سنة التقويت حسب الفرضيتين التاليتين :

الفرضية الأولى : التقويت تم قبل انتهاء الخمس سنوات من التملك (قبل سنة 2020)

لا تطرح القيمة الزائدة لضبط الربح الخاضع للضريبة لسنة التقويت.

الفرضية الثانية : التقويت تم بعد انتهاء الخمس سنوات من التملك (ابتداء من سنة 2020)

في هذه الحالة تطرح القيمة الزائدة لضبط النتيجة الجبائية لسنة التقويت في حدود 50% من مبلغها أي 39.000 دينار.